١٤ ـ كتاب
القضاء

ذِكْرُ الإخبارِ عن وصفِ مناقشة الله في القيامة الحاكمَ العادِلَ إذا كان في الدُّنيا

٥٠٥٥ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حدَّثنا أبو الوليد، قال: حدَّثنا عمرو بنُ العلاء اليَشْكُري، عن صالح بن سَرْجٍ، عن عِمْرَانَ بنِ حِطَّان

عن عائشةَ قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «يُدْعَى بالقَاضِي العَادِلِ يَوْمَ القِيَامةِ، فيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الحِسَابِ ما يَتَمَنَّى أَنهُ لم يَقْضِ بَيْنَ اثنَيْنِ في عُمُرِه»(١). [٣: ٧٤]

---

(١) إسناده ضعيف. صالح بن سرج: لم يوثقه غير المؤلف ٦/٤٦٠، وباقي السند رجاله رجال الصحيح غير عمرو بن العلاء، فقد روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٤٧٨. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك.

وأخرجه أحمد ٦/٧٥، ووكيع في «أخبار القضاة» ١/٢٠ ـ ٢١، والبيهقي ١٠/٩٦ من طرق عن عمرو بن العلاء، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/١٩٢، ونسبه إلى أحمد، وقال: إسناده حسن.

ذِكْرُ الزجرِ عن دخولِ المرء في قضاءِ المسلمين إذا عَلِمَ تعذُّرَ سلوكِ الحقِّ فيه عليه

٥٠٥٦ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا أمية بنُ بِسطام، قال: حَدَّثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان، قال: سمعتُ عبدَ الملك بن أبي جميلة، يُحَدِّثُ عن عبدِ الله بنِ وهب

أن عثمانَ بنَ عفان، قال لابنِ عُمَرَ: اذْهَبْ فكُنْ قاضياً. قالَ: أَوَتُعفِيني يا أميرَ المؤمنينَ. قالَ: اذْهَبْ فاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ. قالَ: تُعفِيني يا أميرَ المؤمنينَ. قالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إلاَّ ذهبتَ فقَضَيتَ. قالَ: لا تَعجَلْ، سمعتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ عاذَ باللَّهِ فَقَدْ عَاذَ مَعاذاً»؟ قالَ: نَعَم. قالَ: فإني أَعوذُ باللَّهِ أنْ أكونَ قاضياً. قالَ: وما يَمنعُكَ وقد كانَ أبوكَ يَقْضِي؟ قالَ: لأني سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ كانَ قاضِياً، فقَضَى بالجَهْلِ كانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، ومَنْ كانَ قَاضِياً، فقَضَى بالجَوْرِ كانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، ومَنْ كانَ قاضِياً عالِماً يَقْضِي بحقٍّ أو بِعَدْلٍ، سَأَلَ التَّفَلُّتَ كَفَافاً» فَما أَرجُو منه بَعْدَ ذا؟[1].

[٢: ١٠٩]

---

(١) إسناده ضعيف. عبد الملك بن أبي جميلة: لم يوثقه غير المؤلف ٧/١٠٣، ولم يرو عنه غير معتمر بن سليمان، وقال أبو حاتم: مجهول، وباقي رجاله ثقات. وعبد الله بن وهب: كذا وقع في الأصل «والتقاسيم» ٢/٢٣٨ «وهب» بالواو، وقال في آخره: ابن وهب هذا: هو عبد الله بن وهب بن زمعة بن الأسود القرشي من المدينة، روى عنه الزهري. قلت: هو ثقة، روى له الترمذي وابن ماجه. =

قال أبو حاتِم: ابنُ وهب هـٰذا: هو عبدُ الله بنُ وَهب بن الأسود القُرَشي، مِن المدينة، روى عنه الزهريُّ.

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٣١٩) عن إبراهيم بن هاشم البغوي، عن أمية بن بسطام، بهـٰذا الإسناد. وقال في آخره: عبد الله بن وهب هذا: هو عندي عبد الله بن وهب بن زمعة، والله أعلم.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» ورقة ١/٢٦٨ عن شيبان، عن معتمر بن سليمان، به.

وأخرجه الترمذي (١٣٢٢) في أول الأحكام: باب ما جاء عن رسول الله ﷺ، عن محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر بن سليمان إلا أنه قال: عن عبد الله بن موهب، قلت: وعبد الله بن موهب هو الشامي قاضي فلسطين لعمر بن عبد العزيز، وهو ثقة من رجال الستة، وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث غريب وليس إسناده عندي بمتصل، وذكره الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/١٣١ ــ ١٣٢ مطولاً وقال: رواه أبو يعلى، وابن حبان في «صحيحه»، والترمذي باختصار، ثم حكى رأي الترمذي في أنه ليس بمتصل الإسناد، وقال: وهو كما قال، فإن عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/١٩٣ مطولاً وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط»، والبزار، وأحمد، كلاهما باختصار، ورجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ١/٦٦ عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن أبي سنان، عن يزيد بن موهب أن عثمان قال لابن عمر: اقضي بين الناس، فقال: لا أقضي بين اثنين ولا أؤم رجلين، أما سمعت النبي ﷺ يقول: «من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ» قال عثمان: بلى، قال: فإني أعوذ بالله أن تستعملني فأعفاه، وقال: لا تخبر بهـٰذا أحداً. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٠٠، ونسبه لأحمد، وقال: يزيد لم أعرفه.

ذِكْرُ الإخبارِ عن السبب الذي مِن أجله أَنزل الله جَلَّ وعلا ﴿وإن حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُم بالقِسْطِ﴾

٥٠٥٧ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حدثنا أبو خيثمةَ، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى، قال: حدثنا عليُّ بنُ صالح، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ

عن ابنِ عباس قال: كانت قريظةُ والنَّضيرُ، وكانتِ النضيرُ أشرفَ مِن قُريظة. قالَ: وكانَ إذا قَتَلَ رجلٌ من قُريظةَ رجلاً مِن النضيرِ قُتِلَ بهِ، وإذا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النضيرِ رجلاً من قريظةَ وُدي مئةَ وَسقٍ مِنْ تمرٍ، فلما بُعِثَ النبيُّ ﷺ قَتلَ رجلٌ مِنَ النضير رجلاً من قريظةَ، فقالوا: ادفعوهُ إلينا نقتلهُ، فقالُوا: بيننا وبَيْنَكُمُ النبيُّ ﷺ، فأتوهُ فَنَزَلَتْ: ﴿وإنْ حَكَمتَ فَاحْكُم بَينَهم بالقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، والقِسطُ النفسُ بالنفسِ، ثُمَّ نزلتْ: ﴿أَفحُكمَ الجاهليَّةِ يَبغونَ﴾ [المائدة: ٥٠][1]. [٣: ٦٤]

(١) حديث قوي، رواية سماك عن عكرمة ــ وإن كان فيها اضطراب ــ قد تابعه داود بن حصين، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين غير علي بن صالح، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أبو داود (٤٤٩٤) في الديات: باب النفس بالنفس، والنسائي ١٨/٨ ــ ١٩ في القسامة: باب تأويل قول الله تعالى: ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾، والطبري في «جامع البيان» (١١٩٧٥)، والحاكم ٣٦٦/٤، والبيهقي ٢٤/٨، من طرق عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

=

ذِكرُ الإخبار عمّا يجبُ على المَرْءِ من معونةِ الضُّعفاء وأخذ مالَهم مِن الأقوياءِ

٥٠٥٨ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني مسلمُ بنُ خالدٍ، عن ابن خُثَيم، عن أبي الزُّبيرِ

عن جابرٍ قال: لمَّا رَجَعتْ مُهاجِرةُ الحبشةِ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: «أَلاَ تُحَدِّثُوني بأَعجَبِ ما رأيْتُمْ بأَرْضِ الحَبشةِ؟». قال فِتيةٌ منهمْ: يا رسولَ اللَّهِ، بَيْنا نحنُ جلوسٌ مرَّتْ علينا عجوزٌ مِنْ عجائزِهِمْ، تَحمِلُ على رأسِها قُلَّةً مِنْ ماءٍ، فمرَّتْ

= وأخرجه أحمد ١/٣٦٣، وأبو داود (٣٥٩١) في الأقضية: باب الحكم بين أهل الذمة، والنسائي ٨/١٩، والطبري (١١٩٧٤) من طرق عن ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن الآيات في المائدة قوله: ﴿فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ إلى قوله: ﴿المقسطين﴾ إنما نزلت في الدية في بني النضير وبني قريظة، وذلك أن قتلى بني النضير، وكان لهم شرف، تؤدي الدية كاملة، وإن قريظة كانوا يؤدون نصف الدية، فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله ذلك فيهم، فحملهم رسول الله ﷺ على الحق في ذلك، فجعل الدية في ذاك سواءً. وابن إسحاق صرح بالسماع عند النسائي والطبري.

وأخرجه بنحوه مطولاً: أحمد ١/٢٤٦ عن إبراهيم بن أبي العباس، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، وإسناده حسن.

وأخرجه أبو داود (٣٥٧٦) في الأقضية: باب في القاضي يخطىء، من طريق زيد بن أبي الزرقاء، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه بنحوه مختصراً.

بفتيً منهمْ، فجعَلَ إحدى يَدَيهِ بينَ كَتِفَيها، ثُمَّ دَفَعَها على رُكبَتَيها، فانكسَرَتْ قُلَّتُها، فلما ارْتَفَعت الْتَفَتَتْ إليهِ، ثُمَّ قالتْ: سَتَعْلَمُ يا غُدَرُ إذا وَضَعَ اللَّهُ الكُرسيَّ، وجَمَعَ الأولينَ والآخِرينَ، وتكلَّمَتِ الأيدي والأرجلُ بما كانا يَكسِبونَ، فسوفَ تَعلَمُ أمري وأمرَكَ عندَهُ غداً، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَتْ، ثُمَّ صَدَقتْ، كيفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ قوماً لا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ»(١). [٣: ٠٠]

(١) حديث قوي بشواهده. مسلم بن خالد ــ وهو الزنجي ــ وإن كان سيء الحفظ ــ قد تابعه في المرفوع منه الفضل بن العلاء عند المؤلف في الرواية الآتية، وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح. ابن خثيم: هو عبد الله بن عثمان بن خُثيم. وقال الإمام الذهبي في «العلو للعلي الغفَّار» ص ٦٨ عن هذا الإسناد بعد أن ساقه: إسناده صالح.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠١٠) في الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأبو يعلى (٢٠٠٣) من طريقين عن يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث بريدة عند البزار (١٥٩٦)، والبيهقي في «السنن» ٦/٩٥ و١٠/٩٤، وفي «الأسماء والصفات» ص ٤٠٤، وهو حسن في الشواهد، قال الهيثمي ٥/٢٠٨، ونسبه للبزار، وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة، لكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات.

وعن ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١١٢٣٠).

وعن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب عند الحاكم ٣/٢٥٦، والبيهقي ١٠/٩٣.

وعن عائشة عند البزار (١٣٥٢).

وعن أبي سعيد الخدري عند ابن أبي شيبة ٦/٥٩٢، وابن ماجه (٢٤٢٦)، وأبي يعلى (١٠٩١).

=

ذِكْرُ الأمرِ للمرء أن يَأخُذ للضعيفِ من القويِّ إذا قَدَرَ على ذلك

٥٠٥٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ طاهر بن أبي الدُّمَيكِ ببغداد، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المَديني، قال: حدثنا الفضلُ بنُ العلاء، حدثنا ابنُ خُثَيم، عن أبي الزُّبيرِ

عن جابر قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمةٌ لا يُؤخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ»(١). [١: ٨٣]

ذِكْرُ إعطاءِ الله جَلَّ وعلا الحَاكِمَ المجتهدَ لله ولِرسوله ﷺ في حُكمه أَجرين إذا أصابَ فيه

٥٠٦٠ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بن الشَّرْقِي، قال: حدثنا محمدُ بنُ يحيى الذُّهْليُّ، وحدثنا ابنُ قُتيبة، حدثنا ابنُ أبي السَّرِي، قالا: حَدَّثنا

= وعن ابن مسعود عند الطبراني (١٠٥٣٤).
وعن قابوس بن مخارق عن أبيه عند الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٧٤٥).
وعن معاوية بن أبي سفيان عند الطبراني أيضاً ١٩/ (٩٠٣).
وعن معاوية وعبد الله بن عمرو عند الطبراني ١٩/ (٩٠٨)، وأبي نعيم في «الحلية» ٦/١٢٨، ووكيع في «أخبار القضاة» ١/٣٧.

(١) رجاله رجال الصحيح غير الفضل بن العلاء، فقد روى له البخاري مقروناً بغيره وقال ابن معين: لا بأس به، وقال علي بن المديني: ثقة. وانظر ما قبله.
وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخه» ٧/٣٩٦ من طريق الحسن بن عمرو السبيعي، عن علي بن المديني، بهذا الإسناد.

عَبْدُ الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن الثوريِّ، عن يحيى بنِ سعيد، عن أبي بكر بنِ محمد بنِ عمرو بنِ حَزْمٍ، عن أبي سلمة

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا حَكَمَ الحاكِمُ، فَاجْتَهَدَ فَأَصابَ فلَهُ أَجرانِ، وإذا حَكَمَ، فَاجتَهَدَ فَأخطَأَ فَلَهُ أَجرٌ»(١).

[٢:١]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن أبي السري، وهو محمد بن المتوكل، فمن رواة أبي داود، وقد تابعه عليه هنا محمد بن يحيى الذهلي، وهو ثقة من رجال البخاري.

وأخرجه ابن الجارود (٩٩٦)، والدارقطني ٤/٢٠٤ من طريق محمد بن يحيى الذهلي بهذا الإسناد. وتابع الذهليَّ غيرُ واحد عند الدارقطني.

وأخرجه الترمذي (١٣٢٦) في الأحكام: باب ما جاء في القاضي يُصيب ويخطىء، والنسائي ٨/٢٢٣ ـ ٢٢٤ في آداب القضاة: باب الإصابة في الحكم، والبيهقي ١٠/١١٩ من طرق عن عبد الرزاق، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٩٨ و٢٠٤ ـ ٢٠٥، والشافعي ٢/١٧٦ ـ ١٧٧، والبخاري (٧٣٥٢) في الاعتصام: باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم (١٧١٦) في الأقضية: باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، وأبو داود (٣٥٧٤) في الأقضية: باب في القاضي يخطىء، والنسائي في القضاء من «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/١٥٨، وابن ماجه (٢٣١٤) في الأحكام: باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، والدارقطني ٤/٢١٠ ـ ٢١١ و٢١١، والبيهقي ١٠/١١٩، والبغوي (٢٥٠٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٢/٧١ من طريق يزيد بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن حزم، به.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/١٦٠: قوله: «إذا حكم فاجتهد فله أجر» إنما يؤجر المخطىء على اجتهاده في طلب الحق، لأن اجتهاده عبادة، ولا يؤجر على الخطأ، بل يوضعُ عنه الإثم فقط، وهذا فيمن كان من =

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: ما روى معمرٌ عن الثوري مسنَداً إلا هٰذا الحديثَ.

ذِكْرُ كِتبةِ الله جَلَّ وعلا لِلحاكم المجتهدِ في قضائِهِ أجراً واحِداً إذا أَخطأ فيه

٥٠٦١ ـ أخبرنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ بحر بنِ معاذ البزارُ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّار، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، قال: حدثنا ابنُ الهاد، عن محمد بنِ إبراهيم، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ، عن أبي قيسٍ مولى عمرو بنِ العاص

عن عمرو بنِ العاص أنَّه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول: «إذَا حَكَمَ الحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجرانِ، وإذا حَكَمَ فاجْتَهدَ، فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجرٌ»(١). [...]

= المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد، عارفاً بالأصول، وبوجوه القياس، فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلِّف، ولا يعذر بالخطأ في الحكم، بل يُخاف عليه أعظمُ الوِزر، بدليل حديث ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، أما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار». وانظر «شرح السنة» للبغوي ١٠/١١٦ ـ ١٢٢، و«فتح الباري» ١٣/٣٣٢.

(١) حديث صحيح. هشام بن عمار: حسن الحديث، روى له البخاري، وقد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين. محمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث بن خالد التيمي، وابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، وعبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي. =

ذِكْرُ مغفرة الله جل وعلا للحاكم على حكمه ما دام يتجنَّب الحَيْف والميل فيه

٥٠٦٢ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا عمران القطان، عن الشيباني

عن ابن أبي[١] أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ مَعَ القاضي ما لَمْ يَجُرْ»[٢]. [٢:١]

= وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٤) في الأحكام: باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٢/١٧٦، ومسلم (١٧١٦) في الأقضية: باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، وأبو داود (٣٥٧٤) في الأقضية: باب في القاضي يخطىء، والدارقطني ٤/٢١٠ ـ ٢١١ و٢١١، والبغوي (٢٥٠٩) من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٩٨ و٢٠٤، والبخاري (٧٣٥٢) في الاعتصام: باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم (١٧١٦)، والدارقطني ٤/٢١١، والبيهقي ١٠/١١٨ ـ ١١٩، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢/٧١ من طرق عن يزيد بن الهاد، به.

(١) سقط من الأصل لفظ «أبي».

(٢) إسناده حسن. عمرانَ القطان: وهو ابن داوَر، روى له أصحاب السنن، وهو حسن الحديث، وباقي السند على شرطهما. ابن أبي أوفى: هو عبد الله، والشيباني الراوي عنه: هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني. =

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يَحْكُمَ الحاكِمُ وحالتُه غيرُ معتدلةٍ في الاعتدال

٥٠٦٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبي عَوْنٍ، قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عن عبدِ الملك بن عُمَيْرٍ، عن عبد الرحمٰن بنِ أبي بَكْرة

= وأخرجه الترمذي (١٣٣٠) في الأحكام: باب ما جاء في الإمام العادل، عن أبي بكر العطار عبد القدوس بن محمد، والحاكم ٤/٩٣، والبيهقي ١٠/٨٨ من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد، كلاهما عن عمرو بن عاصم الكلابي، بهذا الإسناد. وزاد في آخره: «فإذا جار تَخَلَّى عنه ولزمه الشيطان» وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي!

وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٢) في الأحكام: باب التغليظ في الحيف والرشوة، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢١٤٥، ومن طريقه البيهقي ١٠/٨٨ عن أحمد بن سنان، عن محمد بن بلال، عن عمران القطان عن حسين (في ابن ماجه: «ابن عمران» وفي «الكامل»: المعلم) عن أبي إسحاق الشيباني، به. وفي آخره «فإذا جار وكله إلى نفسه».

وأخرجه الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٦/٤٥٨ عن الطبراني من طريق محمد بن عبد الله بن نُمير، وعلي بن نصر بن علي، كلاهما عن محمد بن بلال، به. وقال فيه: «حسين بن عمران».

وفي الباب عن ابن مسعود عند الطبراني في «الكبير» (٩٧٩٢) قال الهيثمي في «المجمع» ٤/١٩٤: وفيه حفص بن سليمان القارىء، وثقه أحمد وضعفه الأئمة، وقال الحافظ في «التقريب»: متروك الحديث.

وعن معقل بن يسار عند أحمد ٥/٢٦، وإسناده ضعيف جداً.

عن أبيهِ، قَال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَقضِي القَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وهُوَ غَضْبَانُ»(١). [٢: ٤]

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يَحكُمَ الحاكِمُ بين المسلمينَ عندَ تغيرُّ طَبْعِه عن عادته التي اعتادها

٥٠٦٤ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خَيْثَمة، قال: حدثنا هُشَيْمٌ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد صرح هشيم بالتحديث عند ابن الجارود وفي رواية المصنف الآتية.

وأخرجه مسلم (١٧١٧) في الأقضية: باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، وابن الجارود (٩٩٧)، والبيهقي ١٠/١٠٥ من طرق عن هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه من طرق عن عبد الملك بن عمير، به: الشافعي ٢/١٧٧، والطيالسي (٨٦٠)، والحميدي (٧٩٢)، وأحمد ٥/٣٦ و٣٨ و٤٦ و٥٢، وابن أبي شيبة ٧/٢٣٣، ووكيع في «أخبار القضاة» ١/٨١ و٨٢، والبخاري (٧١٥٨) في الأحكام: باب هل يقضي القاضي أو يُفتي وهو غضبان، ومسلم (١٧١٧)، وأبو داوود (٣٥٨٩) في الأقضية: باب القاضي يقضي وهو غضبان، والترمذي (١٣٣٤) في الأحكام: باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان، والنسائي ٨/٢٣٧ و ٢٣٨ في آداب القضاة: باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه، وابن ماجه (٢٣١٦) في الأحكام: باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان، والطحاوي في «الشروط» ٢/٨٤٥ و٨٤٦ و٨٤٦، والبيهقي ١٠/١٠٤ و١٠٥، والبغوي (٢٤٩٨). وقد صرح عبد الملك بن عمير بالتحديث عند البخاري وغيره.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/٢٣٢، والنسائي ٨/٢٤٧ باب النهي عن أن يقضي في قضاء بقضائين، من طريقين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، به.

وأخرجه وكيع في «أخبار القضاة» ١/٨٢، والدارقطني ٤/٢٠٥ ــ ٢٠٦ من طريق أبي بشر، عن ابن جوشن، عن أبي بكرة.

قال: حدثنا عبدُ الملك بنُ عُمَيرٍ، عن عبد الرحمٰن بنِ أبي بَكْرَةَ

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَقْضِي القَاضِي بينَ اثْنَيْنِ وهُوَ غَضْبانُ»(١). [٢ : ٤٣]

ذِكْرُ أَدب القاضي عندَ إمضائه الحُكْمِ بَيْنَ الخَصْمينِ

٥٠٦٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بن علي الجوزي بالمَوْصِلِ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل الأَحْمَسي، حدثنا عمرو بنُ حماد، حدثنا أسباط بن نصر، عن سماكٍ، عن عكرمة

عن ابنِ عباس، عن عليٍّ، قال: بَعثني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ برسالةٍ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ: تَبعَثُني وأنا غلامُ حديثُ السِّنّ؟ فأُسألُ عنِ القضاءِ ولا أدري ما أُجيبُ، قالَ: «ما بُدٌّ مِنْ ذلكَ أَنْ أَذهبَ بها أَنا أَو أَنتَ» قال: فَقُلْتُ: وإنْ كانَ ولا بُدَّ، أَذْهَبُ أنا، فقالَ: «انْطَلِقْ فَاقْرَأْها على النَّاسِ، فإنَّ اللَّهَ تعالى يُثبِّتُ لسانَكَ، وَيَهْدِي قَلْبَكَ» ثُمَّ قالَ: «إنَّ الناسَ سَيتقاضَوْنَ، فإذا أَتاكَ الخَصْمانِ، فلا تَقْضِي لواحِدٍ حَتَّى تَسْمَعَ كلامَ الآخَرِ، فإنَّه أَجدَرُ أَنْ تَعلَمَ لِمَنِ الحَقُّ»(٢). [١ : ٧٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف، سماك في روايته عن عكرمة اضطراب، والرسالة التي أرسل بها رسول الله ﷺ علياً هي «براءة» ليقرأها على الناس في الحج.

وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زياداته على «المسند» ١/ ١٥٠ عن أبي بكر، عن عمرو بن حماد، عن أسباط بن نصر، عن سماك، عن حنش، عن علي بن أبي طالب، وحنش ـ وهو ابن المعتمر الكناني ـ: ضعيف. =

. . . . . .

= وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٤/١٢٥ ونسبه إلى أبي الشيخ، وفيه أنه بعث علياً ببراءة إلى اليمن، وهذا خلط بين قصة إرساله إلى الحج ببراءة وبين قصة إرساله إلى اليمن.

وأخرج خبر إرساله إلى اليمن، وهو صحيح بطرقه: أحمد ١/٩٠ و٩٦ و١١١ وعبد الله ابنه ١/١٤٩، والطيالسي (١٢٥)، وأبو داود (٣٥٨٢) في الأقضية: باب كيف القضاء، والترمذي (١٣٣١) في الأحكام: باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، والنسائي في «خصائص علي» (٣٤)، وأبو يعلى (٣٧١)، وابن سعد ٢/٣٣٧، ووكيع في «أخبار القضاة» ١/ ٨٥ ـ ٨٦ و٨٦، والبيهقي ١٠/١٣٧ من طرق عن سماك بن حرب، عن حنش، عن علي قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، تُرسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: «إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء»، قال: فما زلت قاضياً بعد. لفظ أبي داود.

وأخرجه وكيع في «أخبار القضاة» عن سهل، عن مؤمَّل بن إسماعيل، عن سفيان، عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة، عن علي.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٣١٠) في الأحكام: باب ذكر القضاة، وأبو يعلى (٣١٦)، ووكيع ١/ ٨٤، والحاكم ٣/١٣٥، وابن سعد ٢/٣٣٧، والنسائي في «خصائص علي» (٣١) و(٣٢) و(٣٣)، من طريق عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! مع أن فيه انقطاعاً، فإن أبا البختري ـ واسمه سعيد بن فيروز ـ لم يسمع من علي شيئاً.

وأخرجه أحمد ١/١٣٦، والطيالسي (٩٨)، ووكيع ص ٨٥، والبيهقي ١٠/٨٦ ـ ٨٧ من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عمن سمع علياً، عن علي. =

ذِكْرُ الخبر الدَّال على أنَّ الحاكم له أن يُهدِّدَ الخَصْمين بما لا يُريدُ أن يُمضيه إذا أرادَ استكشافَ واضحٍ خَفِيَ عليه

٥٠٦٦ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أمية بن بِسطام، حدثنا يزيد بن زُريع، حدثنا رَوْح بن القاسم، عن ابن عَجْلان، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ امْرأتينِ أَتَتا داودَ، وكلُّ واحدةٍ تَختَصِمُ في ابنِها، فقَضَى للكُبْرَى، فلمَّا خَرَجَتَا، قالَ سُليمانُ: كيفَ قَضَى بَينَكُما؟ فأَخبرَتَاهُ، فقالَ: ائتُوني بالسِّكِّين ـ وأوَّلُ مَنْ سمعتُهُ يقولُ «السِّكين» رسولُ الله ﷺ، إنما كُنَّا نسميها المِدْيَة ـ فقالتِ الصُّغْرى: مَهْ؟ قالَ: أشقُّهُ بينَكُما. قالتْ: ادْفَعْهُ

= وأخرجه أحمد ١/٨٨ و١٥٦، ووكيع ١/٨٥، وابن سعد ٢/٣٣٧، والنسائي في «خصائص علي» (٣٥) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، إنك تبعثني إلى قوم هم أسن مني لأقضي بينهم، قال: «اذهب، فإن الله تعالى سيثبت لسانك ويهدي قلبك» وهذا سند قوي.

وأخرجه أبو يعلى (٢٩٣)، وابن سعد ٢/٣٣٧، والنسائي في «خصائص علي» (٣٦) من طريق شيبان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن حُبشي، عن علي، وهذا سند حسن في الشواهد.

وأخرجه وكيع ١/ ٨٥ من طريق عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي.

إليها، وقالتِ الكُبرى: شُقَّهُ بينَنا. قالَ: فقَضَاهُ سُليمانُ للصُّغْرى، وقالَ: لو كانَ ابنَكِ لَمْ تَرْضَيْ أنْ نَشُقَّهُ»(١). [٤:٣]

---

(١) إسناده حسن. ابن عجلان ــ وهو محمد ــ حسن الحديث، روى له مسلم في الشواهد، وقد توبع، وباقي السند ثقات على شرطهما. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان، والأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

وأخرجه مسلم (١٧٢٠) في الأقضية: باب بيان اختلاف المجتهدين، والبيهقي ١٠/٢٦٨ عن أمية بن بسطام، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٠، والنسائي ٨/٢٣٦ في آداب القضاء: باب السعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله: أفعل، ليستبين الحق، من طريقين عن الليث عن ابن عجلان، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٢، والبخاري (٣٤٢٧) في أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى ﴿ووهبنا لداود سليمان﴾، و(٦٧٦٩) في الفرائض: باب إذا ادَّعت المرأة ابناً، ومسلم (١٧٢٠)، والنسائي ٨/٢٣٤ ــ ٢٣٥ باب حكم الحاكم بعلمه، و٢٣٦ باب نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه، والبيهقي ١٠/٢٦٨ من طرق عن أبي الزناد، به.

وأخرجه النسائي في القضاء كما في «التحفة» ٩/٣٠٧ من طريق عمران بن حدير، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة.

قال الحافظ في «الفتح» ٦/٥٣٥ بعد أن ساق أقوال بعض العلماء في سبب حكم داود في الولد أنه للكبرى: والذي ينبغي أن يقال: إن داود عليه السلام قضى به للكبرى لسبب اقتضى به عنده ترجيح قولها، إذ لا بينة لواحدة منهما، وكونه لم يعين في الحديث اختصاراً لا يلزم منه عدم وقوعه، فيحتمل أن يقال: إن الولد الباقي كان في يد الكبرى، وعجزت الأخرى عن إقامة البينة، قال: وهذا تأويل حسن جارٍ على القواعد الشرعية، وليس في السياق ما يأباه ولا يمنعه، فإن قيل: فكيف ساغ لسليمان نقض حكمه، فالجواب أنه لم يعمد إلى نقض الحكم، وإنما احتال بحيلة لطيفة أظهرت ما في نفس =

. . . . . .

= الأمر، وذلك أنهما لما أخبرتا سليمان بالقصة، فدعا بالسكين ليشقه بينهما، ولم يعزم على ذلك في الباطن، وإنما أراد استكشاف الأمر، فحصل مقصوده لذلك لجزع الصغرى الدال على عظيم الشفقة، ولم يلتفت إلى إقرارها بقولها: هو ابن الكبرى، لأنه علم أنها آثرت حياته، فظهر له من قرينة شفقة الصغرى وعدمها في الكبرى مع ما انضاف إلى ذلك من القرينة الدالة على صدقها، ما هجم به على الحكم للصغرى، ويحتمل أن يكون سليمان عليه السلام ممن يسوغ له أن يحكم بعلمه، أو تكون الكبرى في تلك الحالة اعترفت بالحق لما رأت من سليمان الجد والعزم في ذلك. ونظير هذه القصة ما لو حكم حاكم على مدع منكر بيمين، فلما مضى ليحلفه من استخرج من المنكر ما اقتضى إقراره بما أراد أن يحلف على جحده، فإنه والحالة هذه يحكم عليه بإقراره سواء كان ذلك قبل اليمين أو بعدها، ولا يكون ذلك من نقض الحكم الأول، ولكن من باب تبدل الأحكام بتبدل الأسباب. وقال ابن الجوزي: استنبط سليمان لما رأى الأمر محتملاً فأجاد، وكلاهما حكم بالاجتهاد، لأنه لو كان داود حكم بالنص لما ساغ لسليمان أن يحكم بخلافه. ودلت هذه القصة على أن الفطنة والفهم موهبة من الله لا تتعلق بكبر سن ولا صغره. وفيه أن الحق في جهة واحدة، وأن الأنبياء يسوغ لهم الحكم بالاجتهاد، وإن كان وجود النص ممكناً لديهم بالوحي، لكن في ذلك زيادة في أجورهم، ولعصمتهم من الخطأ في ذلك، إذْ لا يقرون لعصمتهم على الباطل. وقال النووي: إن سليمان فعل ذلك تحيلاً على إظهار الحق، فكان كما لو اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق لخصمه. وفيه استعمال الحيل في الأحكام لاستخراج الحقوق، ولا يتأتى ذلك إلا بمزيد الفطنة وممارسة الأحوال.

ذِكْرُ وصفِ ما يُحْكَمُ للمختلفين في طُرُقِ المسلمين عندَ الإمكانِ

٥٠٦٧ ـ أخبرنا شَبابُ بنُ صالح بواسط، حدثنا وَهْبُ بنُ بقية، حدثنا خالدٌ، عن خالدٍ، عن يوسفَ بنِ عبد الله بنِ الحارث، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ في الطُّرُقِ، فدَعُوا سَبْعَةَ أَذرُعٍ»[1]. [٣:٤٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهب بن بقية ويوسف بن عبد الله بن الحارث من رجاله، وباقي السند على شرطهما. خالد الأول: هو خالد بن مهران الحذاء، والثاني الراوي عنه: هو خالد بن عبد الله الواسطي الطحان.

وأخرجه مسلم (١٦١٣) في المساقاة: باب قدر الطريق إذا اختلفوا، والبيهقي ٦/١٥٤، والبغوي (٢١٧٥) من طريق عبد العزيز بن المختار، عن خالد الحذّاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٢٨ عن هشيم، أخبرنا خالد، عن يوسف أو عن أبيه عبد الله بن الحارث، عن أبي هريرة. والشك من هشيم، فقد رواه غيره عن خالد، عن يوسف عن أبيه، فلم يشك.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٥٥)، وابن أبي شيبة ٧/٢٥٥، وأحمد ٢/٤٢٩ و٤٧٤، وأبو داود (٣٦٣٣) في الأقضية: أبواب من القضاء، والترمذي (١٣٥٦) في الأحكام: باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل، وابن ماجه (٢٢٣٨) في الأحكام: باب إذا تشاجروا في قدر الطريق، من طريق المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن بُشير بن كعب، عن أبي هريرة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الترمذي (١٣٥٥) من طريق وكيع، عن المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، وقال: غير محفوظ، والحديث الذي قبله أصح.

=

ذِكْرُ ما يَحْكُمُ الحاكمُ للمُدَّعِيَيْن شيئاً معلوماً مع إثباتِ البينة لهما معاً على ما يَدَّعِيان

٥٠٦٨ ــ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ محمدٍ الأزديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا عبدُ الصَّمَدِ، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن قتادةَ، عن النَّضْرِ بنِ أنس، عن بَشِير بن نَهِيكٍ

عن أبي هريرة أنَّ رجُلَين ادَّعيا دابَّةً، فأقامَ كلُّ واحدٍ منهُما شاهِدَيْنِ، فقَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَهُما نِصْفَيْنِ(١). [٥: ٣٦]

= وأخرجه البخاري (٢٤٧٣) في المظالم: باب إذا اختلفوا في الطريق المِيتاء ــ وهي الرحبة تكون بين الطريق ــ ثم يريد أهلها البنيان فتُرك منها للطريق سبعة أذرع، والبيهقي ١٥٤/٦ من طريق الزبير بن الخريت، عن عكرمة، عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث.

وأخرجه البيهقي ٢٥٨/١٠ عن أبي عبد الله الحافظ، عن أبي الوليد، عن عبد الله بن محمد، بهذا الإسناد. وفي آخره: كذا وجدته في كتابي في موضعين، وقد رأيته في «مسند إسحاق» هكذا، إلا أنه ضرب على اسم بشير بن نهيك بعد كتبته بخط قديم.

وأخرجه أبو داود (٣٦١٨) في الأقضية: باب الرجلين يدَّعيان شيئاً وليست لهما بينة، وابن ماجه (٢٣٢٩) في الأحكام: باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن خالد بن الحارث، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أنه ذكر أن رجلين ادَّعيا دابّة، ولم يكن بينهما بينة، فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين. =

ذِكْرُ ما يَجِب على المرءِ من الانقيادِ لحُكمِ الله وإنْ كَرِهَهُ في الظاهر

٥٠٦٩ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خَيْثَمَةَ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ، عن آدم بنِ سُليمان مولى خالد بنِ خالد، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ جُبير يحدِّث

عن ابنِ عباس قال: لمَّا نَزَلَتْ هٰذه الآيةُ ﴿إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُم أَو تَخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] دخلَ قلوبَهُمْ منها شيءٌ لَمْ يَدْخُلْهُ مِنْ شيءٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «قُولُوا: سَمِعْنا

= وأخرجه أبو داود (٣٦١٦) من طريق يزيد بن زريع، وابن ماجه (٢٣٤٦) باب القضاء بالقرعة، من طريق عبد الأعلى، كلاهما عن ابن أبي عروبة، به، إلا أنهما قالا فيه: «اختصما في متاع».

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري أخرجه النسائي في القضاء كما في «التحفة» ٤٦٦/٦ من طريق محمد بن كثير المصيصي، والبيهقي ٢٥٨/١٠ من طريق حفص بن عمر الضرير، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بردة عن أبي موسى، بمثل حديث الباب. قال البيهقي: وكذلك رواه فيما بلغني إسحاق بن إبراهيم، عن النضر بن شميل، عن حماد متصلاً، فعاد الحديث إلى حديث أبي بردة، إلا أنه عن قتادة، عن النضر بن أنس غريب.

وأخرجه أيضاً من حديث أبي موسى: أبو داود (٣٦١٣) و (٣٦١٤) و (٣٦١٥)، والنسائي ٢٤٨/٨، وابن ماجه (٢٣٣٠)، والحاكم ٩٥/٤، والبيهقي ٢٥٧/١٠ و٢٥٩ من طريق قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، والبيهقي ٢٥٧/١٠ من طريق قتادة، عن أبي مجلز، كلاهما عن أبي بردة، عنه.

وعن تميمة بن طرفة مرسلاً عند البيهقي ٢٥٨/١٠ و٢٥٩.

وَأَطَعْنا وسَلَّمْنا» فألقى اللَّهُ الإيمانَ في قُلوبِهِمْ، فأنزلَ اللَّهُ: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بما أُنْزِلَ إلَيهِ مِنْ رَبِّهِ والمُؤْمِنونَ﴾ الآية، وقالَ: ﴿رَبَّنا لا تُؤاخِذْنَا إنْ نَسِينا أَو أَخْطَأْنَا﴾ «قال: قَدْ فعلتُ» ﴿رَبَّنا ولا تَحْمِلْ عَلَينا إصْراً كما حَمَلْتَهُ عَلَى الّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥ ــ ٢٨٦] «قال: قد فَعَلْتُ»(١). [٣: ٦٤]

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يَأْخُذَ المرءُ ما حَكَم له الحَاكِمُ بالشُّهود إذا عَلِمَ ضِدَّه بينه وبَيْنَ خالِقِه فيه

٥٠٧٠ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن زينب

عن أمِّ سلمة أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «إنَّما أَنَا بَشَرٌ، وإنَّكم تَختَصِمُونَ إليَّ، ولَعَلَّ بَعضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلحَنَ بحُجَّتِهِ مِنْ بعضٍ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير آدم بن سليمان فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ١/٢٣٣، ومسلم (١٢٦) في الإيمان: باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، والترمذي (٢٩٩٢) في تفسير القرآن: باب ومن سورة البقرة، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٤/٣٩١، والطبري (٦٤٥٧)، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٦٠، والحاكم ٢/٢٨٦، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢١٠ ــ ٢١١ من طرق عن وكيع، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي هريرة في الجزء الأول برقم (١٣٩).

فـأَقْضِي لهُ على نَحْـوِ ما أَسْمَـعُ منـهُ، فمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بشَيءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فلا يَأْخُذْ مِنهُ شيئاً، فَإِنَّما أَقْطَـعُ لهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»(١). [٢ : ٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «الموطأ» ٢/٧١٩ في الأقضية: باب الترغيب في القضاء بالحق.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/١٧٨، والبخاري (٢٦٨٠) في الشهادات: باب من أقام البينة بعد اليمين، و (٧١٦٩) في الأحكام: باب موعظة الإمام للخصوم، والطحاوي ٤/١٥٤، والبيهقي ١٠/١٤٣ و١٤٩، والبغوي (٢٥٠٦).

وأخرجه أحمد ٦/٢٠٣ و٢٩٠ ـ ٢٩١ و٣٠٧، وابن أبي شيبة ٧/٢٣٣، ومسلم (١٧١٣) (٤) في الأقضية: باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، والترمذي (١٣٣٩) في الأحكام: باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه، والنسائي ٨/٢٣٣ في آداب القضاة: باب الحكم بالظاهر، وابن ماجه (٢٣١٧) في الأحكام: باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً، والطبراني ٢٣/ (٩٠٦) و (٩٠٧) وابن الجارود (٩٩٩)، والدارقطني ٤/٢٣٩، والبيهقي ١٠/١٤٩ من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٠٨، والبخاري (٢٤٥٨) في المظالم: باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، و (٧١٨١) في الأحكام: باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذ، و (٧١٨٥) باب القضاء في كثير المال وقليله، ومسلم (١٧١٣) (٥) و (٦)، والطحاوي ٤/١٥٤، والطبراني ٢٣/ (٨٠٣) و (٩٠٢) و (٩٠٣)، والدارقطني ٤/٢٣٩، والبيهقي ١٠/١٤٣ و١٤٩ ـ ١٥٠ من طريقين عن عروة، به.

وأخرجه أحمد ٦/٣٢٠، وابن أبي شيبة ٧/٢٣٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٥٤، و «مشكل الآثار» ١/٣٢٩ و٣٣٠، والطبراني ٢٣/ (٦٦٣)، وابن الجارود (١٠٠٠) والدارقطني ٤/٢٣٩، والبيهقي =

ذِكْرُ الزجرِ عن أخذِ المَرْءِ ما حَكَمَ له الحاكِمُ إذا عَلِمَ بينَه وبَيْنَ خالقه ضدَّه

٥٠٧١ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عبدةُ بنُ سليمان، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو، قال: حدثنا أبو سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة، عن رسولِ اللَّه ﷺ قال: «إنَّما أَنا بَشَرٌ ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ ألحَنَ بحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيئاً، فإنَّما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»(١). [٨٦ : ١]

٥٠٧٢ ــ أخبرنا حامِدُ بنُ محمد بنِ شعيبٍ، قال: حدثنا سُرَيْجُ بنُ يونس، قال: حدثنا سفيانُ، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه، عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمَة

= ٦٦/٦، والبغوي (٢٥٠٨) من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة بنحوه في حديث طويل.

وأخرجه بنحوه الطبراني ٢٣/ (٨٤٨) من طريق ابن لهيعة، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عمرة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة.

(١) إسناده حسن. محمد بن عمرو: روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وهو حسن الحديث، وباقي السند ثقات على شرطهما.

وأخرجه أحمد ٣٣٢/٢، وابن أبي شيبة ٢٣٤/٧ ــ ٢٣٥، وابن ماجه (٢٣١٨) في الأحكام: باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً، عن محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١٤٧: هذا إسناد صحيح وله شاهد من حديث أم سلمة. قلت: هو الحديث السابق.

عن أمِّ سلمة أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «إنَّما أَنَا بَشَرٌ، ولَعَلَّكُمْ تَختَصِمُونَ إليَّ، ولعلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يَكُونَ أَلحَنَ بحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيتُ لَهُ مِنْ حقِّ أخيهِ شيئاً، فَإنما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»(١). [٤ : ٢]

ذِكْرُ ما يُحكم لِمن ليس له إلا شاهد واحدٌ على شيء يدَّعِيهِ

٥٠٧٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنِ محمد الهَمْدَاني، حدثنا أبو الربيع، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني سليمانُ بنُ بلال، عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمن، عن سهيلِ بن أبي صالحٍ، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيّ ﷺ قَضَى باليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ(٢).

[٣٦ : ٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الحميدي (٢٩٦)، والبخاري (٦٩٦٧) في الحيل: باب رقم (١٠)، وأبو داود (٣٥٨٣) في الأقضية: باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، والطبراني في «الكبير» ٢٣ / (٧٩٨)، والبيهقي ١٠/ ١٤٩ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر (٥٠٧٠).

(٢) إسناده صحيح. سهيل بن أبي صالح: روى له البخاري مقروناً، واحتج به مسلم، وأبو الربيع ـ واسمه سليمان بن داود المهري المصري ـ روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، وباقي رجال السند ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الطحاوي ٤/ ١٤٤، وابن الجارود (١٠٠٧)، والبيهقي ١٠/ ١٦٨ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ خبرٍ أَوهم غيرَ المتبحر في صناعة العلم أنه مضادٌّ لخبر أبي هريرة الذي ذكرناه

٥٠٧٤ ــ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عبد الله بن الجُنَيد، أخبرنا قُتيبة بنُ سعيدٍ،

= وأخرجه أبو داود (٣٦١١) في الأقضية: باب القضاء باليمين مع الشاهد، والطحاوي ٤/١٤٤، والبيهقي ١٠/١٦٨ من طرق عن سليمان بن بلال، به.

وأخرجه الشافعي ٢/١٧٩، وأبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣) في الأحكام: باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، وابن ماجه (٢٣٦٨) في الأحكام: باب القضاء بالشاهد واليمين، والطحاوي ٤/١٤٤، والبيهقي ١٠/١٦٨، والبغوي (٢٥٠٣) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة، به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٣٥٥، والبيهقي ١٠/١٦٩، من طريقين عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن ابن عباس عند الشافعي ٢/١٧٨، وأحمد ١/٣١٥ و٣٢٣ و٣٤٨، ومسلم (١٧١٢)، وأبي داود (٣٦٠٩)، وابن ماجه (٢٣٧٠)، وابن الجارود (١٠٠٦)، والطحاوي ٤/١٤٤، والبيهقي ١٠/١٦٧، والدارقطني ٤/٢١٤.

وعن جابر عند أحمد ٣/٣٠٥، والترمذي (١٣٤٤)، وابن ماجه (٢٣٦٩)، وابن الجارود (١٠٠٨)، والبيهقي ١٠/١٧٠.

وعن سُرَّق عند ابن ماجه (٢٣٧١)، والبيهقي ١٠/١٧٢، وفيه راوٍ لم يُسمَّ.

وعن سعد بن عبادة عند الشافعي ٢/١٧٩، وأحمد ٥/٢٨٥، والترمذي (١٣٤٣)، والدارقطني ٤/٢١٤، والبيهقي ١٠/١٧١.

وعن علي عند الدارقطني ٤/٢١٥، والبيهقي ١٠/١٧٠.

حدثنا أبو الأحوص، عن سِمَاكٍ، عن علقمةَ بنِ وائل

عن أبيه قال: جاء رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ ورَجُلٌ مِنْ كِندةَ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ الحَضْرميُّ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ هٰذا قَد غَلَبني على أَرضٍ لي كانتْ لأبي. فقالَ الكنديُّ: هي أَرْضي في يدي زَرَعْتُها، ليسَ لَهُ فيها حقٌّ. فقالَ النبيُّ ﷺ للحَضرميِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قالَ: لا. قالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ». قالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ الرَّجُلَ فاجِرٌ، لا يُبالي على ما حَلَفَ عليه، وليس يَتَوَرَّعُ مِنْ شيءٍ. قالَ: «لَيسَ لَكَ مِنهُ إلّا ذٰلكَ» قالَ: فَانْطَلق ليَحْلِفَ لَهُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ على مالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلماً، لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ جلَّ وعلا وهو عَنهُ مُعرِضٌ»(١). [٣٦:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وسماع علقمة من أبيه ثابت خلافاً لما قاله الحافظ في «التقريب». انظر تعليقنا على «سير أعلام النبلاء» ٢/٥٧٣.

وأخرجه مسلم (١٣٩) (٢٢٣) في الإيمان: باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، والترمذي (١٣٤٠) في الأحكام: باب ما جاء في أن البينة على المدَّعي واليمين على المدَّعى عليه، والنسائي في القضاء من «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٨٦، والبيهقي ١٠/١٧٩، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (١٣٩)، وأبو داود (٣٢٤٥) في الأيمان والنذور: باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد، و(٣٦٢٣) في الأقضية: باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٤٨، وفي «مشكل الآثار» ٤/٢٤٨، والبيهقي ١٠/١٤٤ و٢٥٤ من طرق عن أبي الأحوص، به. =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ نفى جَوَازَ استعمالِ القُرعة في الأحكامِ

٥٠٧٥ ـ أخبرنا الهيثمُ بنُ خلف الدُّوريُّ ببغدادَ، قال: حدثنا عبدُ الأعلى بنُ حماد، قال: حدثنا حمَّاد بنُ سلمة، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرينَ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصين، وقتادةَ، وحُميدٍ، وسماكِ بنِ حربٍ، عن الحسن

عن عِمرانَ بنِ حُصين، وعن عطاء الخُراسانيِّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ أنَّ رجلاً أَعتقَ ستةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ موتِهِ، وليسَ لَهُ مالٌ غيرهُمْ، فأقرَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَهُم، فأَعتقَ اثنَينِ، ورَدَّ أربعةً في الرِّقِّ(١). [٥: ٣٦]

* * *

= وأخرجه أحمد ٤/٣١٧، ومسلم (١٣٩) (٢٢٤)، والنسائي في القضاء من «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٨٦، والطحاوي ٤/١٤٧، وفي «مشكل الآثار» ٤/٢٤٨، والبيهقي ١٠/١٣٧ و٢٦١ من طرق عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن علقمة، به.

(١) حديث صحيح. وأخرجه البيهقي ١٠/٢٨٦ من طريق عبد الأعلى بن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ٨/ (٣٠٢) عن عبدان بن أحمد، عن عبد الأعلى بن حماد، عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، وقتادة، وحميد، عن الحسن، عن عمران.

وأخرجه أحمد ٤/٤٤٥، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/١٧٥ من طريقين عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤٣٨ و٤٤٥، ومسلم (١٦٦٨) في الأيمان: باب من =

. . . . . .

= أعتق شركاً له في عبد، وأبو داود (٣٩٦١) في العتق: باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٣٥٨) و (٣٥٩) و (٣٦١) و (٤٢٨) و (٤٢٩) و (٤٣٠) و (٤٣١) من طرق عن ابن سيرين، عن عمران، به. وقد تقدم برقم (٤٣٢٠) من طريق الحسن بن عمران.

وأما مرسل سعيد بن المسيب فقد أخرجه أحمد ٤/ ٤٤٥ عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب.

وأخرج عبد الرزاق (١٦٧٥١)، والشافعي ٢/ ٦٧، ومن طريقه البيهقي ١٠/ ٢٨٦ عن ابن جريج قال: أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولاً يقول: سمعت ابن المسيب يقول: أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها عند الموت لم يكن لها مالٌ غيرهم، فأُتي في ذلك النبي ﷺ، فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم. زاد عبد الرزاق وعطاء يسمع فقال: كنا نقول: يستسعون.

وأخرجه سعيد بن منصور (٤١١) عن سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن سعيد بن المسيب مثله، ولم يذكر فيه عطاء.

obeikandl.com

١ ــ بــاب
الـرشـوة

ذِكْرُ لعنِ المصطفى ﷺ مَنِ اسْتَعْمَلَ الرِّشوةَ في أحكامِ المسلمين

٥٠٧٦ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشعٍ، قال: حدثنا العباسُ ابنُ الوليدِ النَّرسيُّ، قال: أخبرنا أبو عَوَانَةَ، عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ، عن أبيهِ عن أبي هُريرَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِي والمُرْتَشِي في الحُكْمِ»(١). [٢: ١٠٩]

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، فقد روى له أصحاب السنن، وهو مختلف فيه، وهو حسن الحديث، لا بأس به كما قال ابن عدي.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٨٧ و٣٨٧ــ٣٨٨، والترمذي (١٣٣٦) في الأحكام: باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، وابن الجارود (٥٨٥)، والحاكم ٤/ ١٠٣، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/ ٢٥٤ من طرق عن أبي عوانة، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ذِكْرُ لعنِ المصطفى ﷺ المرتشي في أسبابِ المُسلِمينَ وإن لم يَكُنْ مسلَكُ تلك الأسباب تُؤدِّي إلى الحُكْمِ

٥٠٧٧ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا القواريريُّ، قال: حدثنا يحيى القطَّانُ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، قال: حدثني خالي الحَارِثُ بنُ عبد الرحمٰن، عن أبي سَلَمَةَ

عن عبد الله بن عمروٍ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشيَ والمُرْتَشِيَ»(١). [٢: ١٠٩]

ذِكْرُ البيان بأنّ اسم الغلول قد يقع على الرشوة وإن لم تكن من الفَيء والغنيمة

٥٠٧٨ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمةَ، حدثنا جَرِيرٌ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن قيس بنِ أبي حازمٍ

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحارث بن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق.

وأخرجه أحمد ٢/١٦٤ و١٩٠ و١٩٤ و٢١٢، والترمذي (١٣٣٧) في الأحكام: باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، وأبو داود (٣٥٨٠) في الأقضية: باب في كراهية الرشوة، وابن ماجه (٢٣١٣) في الأحكام: باب التغليظ في الحيف والرشوة، والطيالسي (٢٢٧٦)، وابن الجارود (٥٨٦)، والبغوي في «الجعديات» (٢٨٦٤)، والحاكم ٤/١٠٢ ــ ١٠٣، والبيهقي ١٠/١٣٨ ــ ١٣٩ من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

عن عديٍّ الكِنديُّ ثم أحدِ بني أرقم، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَا أيُّها الناسُ، مَنْ عَمِلَ مِنكمْ لنا عَمَلاً فَكَتَمَنَا منهُ مِخْيَطاً فما فوقَهُ، فهوَ غالٌّ يأتي به يومَ القيامةِ». فقامَ رجلٌ أسودُ، كأنِّي أنظرُ إليهِ أُراهُ مِنَ الأنصارِ، قال: اقبلْ عنِّي عملَكَ يا رسولَ اللَّهِ. قالَ: «وما ذاكَ» قالَ: سمعتُكَ تقولُ الذي قُلْتَ. قالَ: «وَأنا أقولُهُ الآنَ: مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ على عَمَلٍ، فَلْيَجِىءْ بِقَلِيلِهِ، وكَثِيرِهِ، فما أُوتِي، أَخَذَ، وما نُهيَ عنهُ، انْتَهَى»(١). [٣: ١٠]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير صحابيه عدي الكندي، فهو من رجال مسلم وحده. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وجرير: هو ابن عبد الحميد الضبي.

وأخرجه أحمد ٤/ ١٩٢، والحميدي (٨٩٤)، ومسلم (١٨٣٣) في الإمارة: باب تحريم هدايا العمال، وأبو داود (٣٥٨١) في الأقضية: باب في هدايا العمال، والطبراني ١٧/ (٢٥٦) و (٢٥٧)، و (٢٥٨) و (٢٥٩) و (٢٦٠) و (٢٦١)، والبيهقي ٤/ ١٥٨ و ٧/ ١١٦ و ١٠/ ١٣٨ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ١٧/ (٢٦٢) من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن قيس بن أبي حازم، به.